



جمعية ربيع طيبة لرعاية مرضى الفشل الكلوي
Rabea Taiba For Caring Of Renal Failure Patients
مرخصة من المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي - رقم ٥٠٩٣
المدينة المنورة Al Madinah Al Munawwarah



نرعى مرضى الفشل الكلوي بإحسان

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم

تمويل الإرهاب

جمعية ربيع طيبة لرعاية مرضى الفشل الكلوي

📍 شارع سلطنة | حي الأزهرى | خلف مكتبة جرير



@RT_CRD



+966 56 246 7895



Info@rabeataiba.com



www.rtaibah.org.sa



(سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب)

التعريف:

هذه الوثيقة تسمى (سياسة مراقبة غسيل الأموال والتعاملات المشبوهة) وهي خاصة بالضوابط والإجراءات التي تمنع ممارسة غسيل الأموال في نطاق عمل جمعية ربيع طيبة لرعاية مرضى الفشل الكلوي وتسعى للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها.

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٣٣هـ، ولانحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين والمتطوعين في جمعية التحبير للقرآن وعلومه وخاصة المخولين باستقبال التبرعات وتقييدها من العاملين في تنمية الموارد المالية والإدارة المالية في الجمعية.

فهم جمعية التحبير للقرآن وعلومه وسياقها:

- جمعية التحبير للقرآن وعلومه جمعية خيرية يقع مقرها الرئيس في المدينة المنورة ويتبعها فروع بمحافظة المدينة يتم افتتاحها مستقبلاً حسب خطة زمنية محددة.





- تم تأسيس جمعية التعبير للقرآن وعلومه طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨ هـ وقواعدها التنفيذية المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٩ هـ والتعليمات الصادرة بمقتضاها.
- تم تسجيل جمعية التعبير للقرآن وعلومه بالسجل الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخيرية برقم ٥٠٦٠ بموجب قرار المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بتاريخ ١٤٤٤/٠٥/١٣ هـ.
- قامت جمعية التعبير للقرآن وعلومه بتحديد الموضوعات الخارجية والداخلية كافة ذات العلاقة بأنشطة جمعية التعبير للقرآن وعلومه وعملياتها وتوجهاتها الاستراتيجية والتي تؤثر على قدرتها على تحقيق النتائج المرجوة لنظام إدارة الجودة أثناء وضعها لخططها الاستراتيجية شاملة المسائل الناشئة عن البيئات القانونية والتكنولوجية والتنافسية وكذلك البيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية المحلية والإقليمية علاوة على العوامل الداخلية للجمعية ذات العلاقة بقيمتها وثقافتها ومعارفها وأدائها.
- تندرج جمعية التعبير للقرآن وعلومه تحت المنظمات غير الربحية المنصوص عليها في نظام لوائح وأنظمة مكافحة غسل الأموال المنشورة في صحيفة أم القرى بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٣ العدد ٤٦٩٥ الصفحة ٥. ويطبق عليها ما ورد في هذا النظام.

المراجع:

- لوائح وأنظمة مكافحة غسل الأموال المنشورة في صحيفة أم القرى بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٣ العدد ٤٦٩٥ الصفحة ٥.
- السياسات العامة لتنمية الموارد المالية.
- وثائق الحوكمة والسياسات والإجراءات التي تضبط الشفافية والمساءلة المعتمدة من مجلس الإدارة.
- نظام الجودة في جمعية التعبير للقرآن وعلومه فق للمواصفة الدولية ٩٠٠١:٢٠١٥.

المصطلحات ذات العلاقة:



النظام:

نظام مكافحة غسيل الأموال الصادر بالأمر السامي والمنشور في صحيفة أم القرى بتاريخ ١٣/٢/١٤٣٩.
الصفحة ٥ العدد ٤٦٩٥

الأموال:

الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها سواء أكانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة- والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيا كان شكلها؛ سواء أكانت من داخل المملكة أو خارجها ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

الجريمة الأصلية:

كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة يعاقب عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقا لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

المتحصلات:

الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها- بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

الجمعية:



جمعية التحبير للقران وهي منظمة غيرهادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسيل الأموال ومصرح لها نظاما بجمع التبرعات أو تلقيها لغرض تقديمها لبرامجها وانشطتها التي أنشئت لأجلها الجمعية ومما يدخل ضمن نطاق عملها.

الجهة الرقابية:

الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

السلطات المختصة:

السلطات الإدارية أو السلطات المختصة بتطبيق الأنظمة أو الجهات الرقابية.

الأدوات القابلة للتداول لحاملها:

الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات الإذنين وأوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو في أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.

المتبرع:

هو كل شخص يقدم تبرعا نقديا أو عينايا للجمعية ليصرف تبرعه على أنشطتها.

التجريم:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:



- تحويل أموال أو نقلها إلى جمعية التحبير للقرآن وعلومه تحت مسمى التبرع أو أي مسمى أخر مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر الغير المشروع لتلك الأموال أو تمويله أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال لإفلات من عواقب ارتكابها.
- إخفاء، أو تمويله طبيعة أموال، أو مصدرها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو مكانها عن طريق التبرع بها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
- يتحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسيل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

التدابير الوقائية

- على الجمعيات تحديد مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما في ذلك العوامل المرتبطة بالمتبرعين وإصدار تعميم توعيه وإقامة محاضرات وورش عمل للعاملين والمتطوعين والمتبرعين لها وعليها أن تراعي - عند قيامها بذلك - المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.
- على جمعية التحبير للقرآن وعلومه تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة وبيانات المتبرعين والاحتفاظ بالسجلات، والمستندات، والوثائق والبيانات.
- على جمعية التحبير للقرآن وعلومه تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتماسكة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حدتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطر.
- على جمعية التحبير للقرآن وعلومه لاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.



- على جمعية التعبير للقرآن وعلومه الاحتفاظ بجميع سجلات المتبرعين وبيانات تبرعاتهم وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة.
- للجهات الرسمية في الدولة سواء كانت النيابة العامة أو وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو أي جهة لها علاقة بجمعية التعبير للقرآن وعلومه إلزام الجمعية؛ بتمديد الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات إلى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء.
- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها جمعية التعبير للقرآن وعلومه كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
- لا يسمح للجمعية بإقامة حملة جمع التبرعات إلا بعد الحصول على صريح من الدولة.
- لا يحق للجمعية التسويق للتبرع لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة المرعية في الدولة.
- يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع ب وذلك لحماية جمعية التعبير للقرآن وعلومه من أي مخاطر محتملة.
- يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تخصص للمصاريف العمومية والإدارية.



- يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.
- لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.
- لا يسمح للجمعية استعمال الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجل إلا بموافق خطية من المتبرع إن كان غرض المتبرع محددا وإن لم يتيسر ذلك فمن الجهة المشرفة.
- لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.
- على كل جهة مصرح لها بجمع التبرعات لمدة محددة فور انتهاء مهمة جمعية التحبير للقرآن وعلومه في حال إقامة حملة جمع التبرعات إعداد تقرير معتمد من أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم تبين في حصيلة الجمع ومفردات إيرادات ومصروفات مؤيدا بالمستندات الدالة على صحته ورفعها الى الجهة المشرفة خلال مدة الجمع وإذا كان التصريح غير محدد المدة فيكتفي بإدراج التقرير ضمن الميزانية السنوية.

طرق استقبال التبرعات:-

- شيك مصرفي باسم جمعية التحبير للقرآن وعلومه .
- عبر نقاط البيع الموجودة في الجمعية.
- الاستقطاع من خلال البنوك المحلية لحسابات الجمعية.
- التحويل لحساب جمعية التحبير للقرآن وعلومه عن طريق الهاتف المصرفي أو الإنترنت أو غيرهما.



- يمنع استقبال مبالغ نقدية مباشرة.

ثامنا: السياسات وتطبيقها:

- على جمعية التحبير للقرآن وعلومه ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إجداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها وأن توافق عليها الإدارة العليا وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.
- إذا انتهت جمعية التحبير للقرآن وعلومه أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضهما تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسيل الأموال أو أن التبرع للجمعية بها غرض التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- الاستجابة لكل ما تطلب الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- يحظر على جمعية التحبير للقرآن وعلومه وأي من مديريها، أو أعضاء مجالس إدارتها، أو أعضاء إداراتها التنفيذية، أو الإشرافية أو العاملين في ها؛ تنبي العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو قد أجري تحقيقاً جنائياً أو جاري. ولا يشمل ذلك عمليات



الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

- لا يترتب على جمعية التحبير للقرآن وعلومه وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها مبلغ عن عند إبلاغ الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ أي مسؤوليه اتجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
- على كل موظف يعمل في جمعية التحبير للقرآن وعلومه أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

العمليات والإجراءات:

- على جمعية التحبير للقرآن وعلومه ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:
- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها وجن مصادر أموال جند الحاجة.
- تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحاً.



- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال مرتفعة؛ وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.

- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

الرقابة:

تخضع جمعية التحبير للقرآن وعلومه للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها:

- جمع المعلومات والبيانات من جمعية التحبير للقرآن وعلومه وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
- إلزام جمعية التحبير للقرآن وعلومه بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينا كانت مخزنة.
- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صالحيه مراقبتها.
- إصدار تعليمات، أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للجمعية؛ تنفيذ الأحكام النظام.
- التحقق من أن جمعية التحبير للقرآن وعلومه تعتمد التدابير المقررة وفقا لأحكام النظام.
- وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة جمعية ربيع طبية لرعاية مرضى الفشل الكلوي أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

التبليغ:



تلتزم جمعية التعبير للقرآن وعلومه بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها ولا يجوز التكتّم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها إذا اقترنت الجريمة بأي من الآتي:

- ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.
- استخدام العنف أو الأسلحة.
- اتصالها بوظيفة عامة يشغلها العاملين أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ.
- الاتجار بالبشر.
- استغلال قاصرومن في حكمه.
- صدور أي حكم سابق محلي أو أجنبي بإدانة الجاني.

العقوبات:

جمعية التعبير للقرآن وعلومه ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة؛ أن تتخذ أو تفرض واحداً أو أكثر من الإجراءات أو الجزاءات الآتية أو غيرها مما نص عليه النظام:

- إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.
- إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.
- إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.
- تقييد صلاحيات المديرين، أو أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء الإدارة التنفيذية، أو الإشرافية ومن ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد أو أكثر.
- إيقاف المديرين، أو أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء الإدارة التنفيذية، أو الإشرافية، أو طلب تغييرهم.



- إيقاف النشاط، أو العمل، أو المهنة، أو المنتج أو تقييد أي منها أو حظر مزاولته.
- تعليق الترخيص، أو تقييده، أو سحبه، أو إلغاؤه.
- على الجهة الرقابية إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بما تتخذه من إجراء أو جزاء.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
جمعية ربيع طيبة لرعاية مرضى الفشل الكلوي في اجتماع مجلس الإدارة
بجلسته (الثانية) المنعقدة بتاريخ: ١١ / ٠٩ / ٢٠٢٣ م

رئيس مجلس الإدارة

د. زاهر عبد العزيز مكواري

